

قواعد تحويل الطلاب بين الكليات المتماثلة في الجامعات الحكومية

حدد القرار رقم 180 لعام 2014 قواعد التحويل المماثل في الجامعات وفق الآتي:

أولاً:

أ- يجوز للطلاب المسجلين في مرحلة الإجازة التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفق الشروط الآتية:

1) يقتصر تحويل الطلاب من جامعة إلى أخرى على الكليات والأقسام المتماثلة فيها.

2) لا يجوز التحويل في سنة القبول ذاتها.

3) أن تكون درجات الطالب، إذا كان راسباً في السنة الأولى، في الشهادة الثانوية تحوله الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه الطالب للمرة الأولى.

4) أن يراعى في التحويل الأفضليات الآتية:

أ- الناجح في كل المقررات.

ب- المنقول إلى سنة أعلى وفق عدد المقررات.

5) موافقة عميدي الكليتين المحول منها والمحول إليها.

ب- يتم التحويل بين الكليات والأقسام المتماثلة في الجامعات للطلاب الناجحين والمنقولين إلى سنة أعلى من السنة الأولى (باستثناء طلاب

كليات الطب وطب الأسنان) وفق الأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص سنوياً. بموجب إعلان يحدد مواعده مجلس الجامعة.

ثانياً: أ- لا يسمح بتحويل دراسة الطلاب المسجلين في إحدى كليات الطب البشري وطب الأسنان إلا إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تحوّلهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون في التحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة.

ب- لا يسمح بالتحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات للطلاب الذين استنفدوا فرص التسجيل المسموح بها، وإن كانت الأنظمة تسمح لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة.

ج- لا يسمح بالتحويل من الكليات التي نص إعلان المفاضلة للقبول فيها على عدم جواز التحويل منها.

ثالثاً: أ- يحتفظ الطالب المحول بمركزه القانوني السابق على التحويل، وبالرسوم الجامعية التي دفعها، وذلك فيما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة المحول إليها.

ب- تعد المقررات التي يكلف بها الطالب المحول نتيجة اختلاف المناهج (زيادة على المقررات الأربعة المسموح بحملها وفق الأنظمة الجامعية النافذة) مقررات غير مرسبة في مطلع العام الدراسي الذي حول دراسته فيه، وتعد مقررات مرسبة في نهاية العام المذكور.

رابعاً: أ- يجوز للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام بالتحويل إلى كلية مماثلة في جامعة أخرى وفق نظام (التعليم الموازي-السوري غير المقيم) إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تحوّلهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة.

ب- يجوز للطلاب وفق نظام (التعليم الموازي-السوري غير المقيم) للتحويل إلى كلية مماثلة في جامعة أخرى وفق نظام القبول العام إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تحوّلهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة.

خامساً: إذا كان طالب التحويل يرغب في التحويل إلى كلية لم تكن محدثة في عام القبول تؤخذ العلامة في عام التحويل. أما إذا كان التحويل يتم وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم أو من العرب أو الأجانب يعتد بعلامة الحد الأدنى للمفاضلة الأولى وليس علامة مفاضلته في إملاء الشواغر.

سادساً: أ- لا يجوز التحويل سوى مرة واحدة في الحياة الجامعية للطالب، ما عدا حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها لمجلس الجامعة المطلوب التحويل إليها.

ب- لا يجوز التحويل في السنة الأخيرة إلا بالنسبة للطلاب المستجدين فيها ما عدا حالات الضرورة القصوى التي يعود تقديرها لمجلس الجامعة المطلوب التحويل إليها، وفي هذه الحالة يطالب الطالب بجميع مقررات السنة الأخيرة في الجامعة المحول إليها حتى لو كان ناجحاً في المقرر. وتعد السنة الأخيرة في كليات الطب هي السنة الأخيرة.

سابعاً: يجوز للطالب التحويل من نظام التعليم الموازي إلى النظام العام في الجامعة التي قبل فيها في السنة التالية للقبول إذا كانت درجاته في الشهادة الثانوية تسمح له بذلك في عام القبول ومن ثم السماح له بالتحويل المماثل إلى الجامعة التي يرغب بها في العام ذاته.

التحويل من المعهد العالي للعلوم التطبيقية وأكاديمية الأسد للهندسة العسكرية:

أولاً: تطبق أحكام التحويل بين الكليات المتماثلة على طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية مع الأخذ بالحسبان اختلاف المقررات بحيث لا تزيد على 25% من إجمالي المقررات (في المرحلة التي درسها الطالب في المعهد) ويتم القبول على أساس التعليم الموازي حتى التخرج إذا لم تكن علامة الطالب تحوله القيد في الاختصاص المماثل.

ثانياً: تطبق أحكام التحويل بين الكليات المتماثلة على طلاب أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية، وفق الآتي:

أ- طالب السنة الأولى الذي يترك الأكاديمية لعدم ثبوت تطوعه في الجيش والقوات المسلحة ، أو لفصله لأسباب صحية أو لضرورة الخدمة، إذا رغب في التحويل إلى كلية الهندسة (كهرباء- ميكانيك) بشرط أن تحوله درجاته في الشهادة الثانوية الالتحاق بالكلية المذكورة في العام الذي يلي نيله الشهادة الثانوية المطلوبة .

ب- الطالب الناجح أو المنقول إلى السنة الثانية وما بعدها تطبق بحقه شروط وقواعد التحويل المذكورة في الفقرة أ السابقة مضافاً إليها الموافقة الخطية من مدير الأكاديمية والشروط العامة المبينة في هذا القرار.

قواعد تحويل أوائل المعاهد والثانويات المهنية:

يجوز للطلاب المقبولين من أوائل المعاهد المتوسطة وأوائل الثانويات المهنية في الجامعات الحكومية التحويل المماثل في حال النجاح أو الانتقال إلى السنة الأعلى بين الكليات الأم أو الفروع أو العكس.

قواعد تحويل جامعة الفرات /دير الزور/:

أولاً: تعامل جامعة الفرات (دير الزور) معاملة باقي الجامعات لجهة الأحكام المعتمدة في التحويل المماثل في الجامعات، أما الطلاب المقبولون على أساس الشهادة الثانوية الممنوحة من إحدى محافظات (الرقعة - الحسكة-دير الزور) فلا يحق لهم التحويل إلا إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تحوّلهم الالتحاق بالكلية في الجامعة التي يرغبون بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى.

ثانياً: تعامل جامعة الفرات/كليات دير الزور/ معاملة الفرع لجهة التحويل المماثل بين فروعها..

ثالثاً: لا يجوز لطالب أحد فروع جامعة الفرات الأم بالتحويل إلى جامعة الفرات الأم بالتحويل إلى جامعة أخرى إلا إذا كانت درجاته في الشهادة الثانوية تحوله الالتحاق بالكلية في الجامعة التي يرغب بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي سجل فيه للمرة الأولى.

قواعد تحويل طلاب فروع الجامعات:

يسمح بالتحويل المماثل بين كليات فروع الجامعات، ولا يسمح للطالب بالتحويل إلى الجامعة الأم إلا إذا كانت درجاته تحوله الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه الطالب للمرة الأولى.

قواعد تحويل المفاضلات الخاصة (أبناء أعضاء هيئة التدريس - المعوقين - ذوي الشهداء):

أولاً: يجوز للطالب المقبول في المفاضلة الخاصة به (المعوقين - أبناء الشهداء وذويهم) التحويل المماثل في السنة التالية للتسجيل إذا حقق القواعد العامة للتحويل، أما بالنسبة إلى الطالب الراسب في السنة الأولى فيشترط أن تكون درجاته في الشهادة الثانوية تحوله الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه للمرة الأولى (وفق المفاضلة الخاصة به).

ثانياً: مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة سادساً يجوز لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات ومن في حكمهم التحويل إلى أي كلية مماثلة خلافاً للقواعد والشروط المبينة في المواد السابقة مهما كان نوع المفاضلة التي قبلوا على أساسها في الجامعة

إجراءات التحويل المماثل:

- 1- يتقدم الراغب في التحويل بطلب خطي إلى ديوان الكلية أو المعهد الذي يرغب في التحويل منها مرفقاً بالوثائق الآتية:
 - أ- صورة عن وثيقة الشهادة الثانوية التي حازها الطالب.
 - ب- صورة عن وضع الطالب الجامعي مفصلاً.
 - ج- براءة ذمة من الجامعة المحول منها.
 - د- موافقة عميد الكلية المحول منها أو رئيس الجامعة (حسب الحال).
- 2- يجب على الكلية إرسال طلبات التحويل تبعاً وباستمرار خلال ميعاد تقديم الطلبات وخلال أسبوع على الأكثر إلى ديوان الجامعة المطلوب التحويل إليها (ويمكن تسليم المعاملة لصاحب العلاقة باليد).
- 3- يجب على الجامعة التي أحيلت إليها الطلبات البت فيها في عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات ولا يعد الطالب محولاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة.
- 4- ترسل الجامعة التي يتم التحويل إليها قائمة بأسماء الطلاب الذين تمت الموافقة على تحويل دراستهم إليها إلى الجامعات التي حولوا منها لتزودها بوثائق نجاحهم الأصلية في شهادة الدراسة الثانوية.

أحكام عامة:

- لا يحق للطالب الذي قبل في المفاضلة العامة، ثم أعاد الثانوية وقبل في التعليم الموازي، التحويل إلى نظام التعليم العام.
- يجوز للطلاب المقبولين في كلية الشريعة قبولاً مباشراً عن طريق المفاضلة العامة أو مفاضلة التعليم الموازي بالتحويل المماثل في حال النجاح أو الانتقال إلى السنة الأعلى بين الكليات.